

تقول بأن لديها بيت ورثته من أمها وهذا البيت مؤجر هل تجب الزكاة على هذا الأجار؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

تقول بان لديها بيت ورثته من امها رحمها الله. هذا البيت مؤجر بمئتي ريال شهريا هل يعتبر هذا المبلغ فيه زكاة؟ وكيف اذكي ان كان فيه زكاة؟ علما بانني اتصدق من الايجار كثيرا لامي رحمها الله. الجواب - [00:00:00](#)

يحتاج الى معرفة البيت فاذا كان البيت قد اوصت به الوالدة على انه ثلث لها واستقر على انه ثلث لها فان هذا المبلغ يصرف فيما نصت عليه في وصيتها واذا ما نصت على شيء في وصيتها فانه يصرف في وجوه البر - [00:00:16](#)

ما اذا كان هذا البيت ملكا للورثة لورثتها فان كل واحد من الورثة له نصيبه من هذا الاجار وبالله التوفيق - [00:00:41](#)